محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤١٧١ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميـــــــــز: مساعد المحامي العام المدني/ إربد.

المميـــــز ضـــــده: مجدي سليم موسى النمري .

وكيله المحامي/ جمال الخصاونة.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٩٩٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ القاضي برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً من حيث مقدار التعويض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٤٥ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ من هذه الناحية وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ٤٩٠١٦,٦٦٧ ديناراً للمدعي وتضمين المدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي و مبلغ ألف وخمسمئة ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وفائدة سنوية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليهـا رد الـدعوى لعـدم صـحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المـادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- وبالتناوب فقد كان على محكمة الاستئناف تكليف وكيل المدعي بإحضار مشروحات تبين فيما إذا كان موكله يملك أية قطع أخرى مجاورة حتى يصار إلى ضمن الفضلة إليها بدلاً من الحكم له بقيمتها.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافيـاً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاسـتملاك وجـاء مخالفاً لمتطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٥- وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في: نجـد إن المدعي مجدي سليم موسى النمري كان قد تقدم بدعواه لدى محكمة بداية حقوق إربد ضـد المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العـام المـدني بالإضـافة لوظيفتـه لإلزامهـا بالتعويض عن حصص المدعي في الاستملاك الجاري علـى قطعـة الأرض رقـم (٨٢) حوض رقم (٧٨) اليرموك الغربي من أراضي الرمثا وما تركه من فضلات علـى هـذه

lawpedia.jo

القطعة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والنفقات وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠١٥/١٤٤٥ الذي قضت فيه :-

بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٩٧٥٠ ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم يرتضِ ممثل المدعى عليها بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وتبعه المدعي بلائحة استئناف تبعي وقررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٦/٦٩٩٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ ما يلي:

١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً .

٢- قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً من حيث مقدار التعويض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى وفسخ القرار المستأنف من هذه الناحية وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٤٩٠١٦،٦٦٧) تسعة وأربعين ألفاً وستة عشر ديناراً وستمئة وسبعة وستين فلساً للمدعي وتضمين المدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ألف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وفائدة سنوية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام .

لم يرتضِ ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم رد الـــدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات.

وفي ذلك نجد إن البينة المقدمة في هذه الدعوى أثبتت أن المدعي يملـــك قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها استملكت جزءاً من تلك القطعة وأن من حـــق المدعي المطالبة بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة ويكون المدعي الخصم الحقيقي لهذه الغاية ويكون هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بمـــا يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بمـــا يتفـــق وأحكـــام المـــادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية خلاف لما ورد في هذا السبب مما يوجب رده.

وعن السبب الثالث والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء مـــن أهـــل الدراية والمعرفة والاختصاص.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وموفيـــاً بـــالغرض الـــذي أجري من أجله ومستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد راعى الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك رقم

lawpedia.jo

١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ولا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اعتمدت التقرير وركنت إليه في حكمها عليه وبالتالي فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الخامس من حيث إن المحكمة قضت بأكثر مما طلبه المميز ضده.

فإن هذا السبب غير وارد إذ التزمت المحكمة الحكم ضمن حدود الطلبات كما هي واردة في لائحة الدعوى مما يتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٩م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب لرئيـــس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / د.س

lawpedia.jo